

الاستحسان: إشكال المصطلح، وتوجيه المعنى

د. عمار علي الجحيدري*

ملخص البحث

الاستحسان يُذكر ضمن الأدلة الشرعية التبعية (المختلف فيها) وما وقع في الاستحسان من الخلاف لم يقع في غيره من الأدلة التبعية، حتى إن بعض العلماء ذكروا أن الخلاف لم يُجرر فيه بعد، وما زال الغموض يكتنف هذا المصطلح والمراد منه، فأردت في هذا البحث أن أقف على معناه المراد منه عند القائلين به، وكذلك على معناه عند رافضيه، حتى يتحرر الخلاف، ويرتفع الإشكال، ويتضح المعنى المتفق عليه بصرف النظر عن المصطلح، ولينحصر كذلك موضع الخلاف فيه ويُعرف سببه، كما يهدف البحث إلى معرفة ما إذا كان الاستحسان دليلاً مستقلاً أو لا، ومعرفة ما إذا وقع للعلماء استحسان بدون وجه مقبول شرعاً أو لا، وذلك من خلال عرض تعريفه، وتاريخه، ومعناه عند الأئمة الأربعة، وأنواعه، وتوجيه معانيه، وجاء ذلك على الترتيب في خمسة مطالب متتالية، سبقتها مقدمة، وتلتها خاتمة بأهم النتائج .

*.A. Aljhaidara@asmarya.edu.ly

* محاضر بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية- الجامعة الأسمرية الإسلامية



المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على الهادي إلى صراط الله بإذن الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعدُ فإنّ أدلّة الشريعة الإسلامية الدالّة على الأحكام، منها ما هو متفقٌ عليه، ومنها ما هو مختلف في الاعتماد عليه، والاستحسان يُذكر ضمن المختلف فيه، بل إنّه من أكثر الأدلّة جدلاً واختلافاً، فيجد المطالعُ لكتب الأصول أنّ الأحناف والمالكيّة اعتمده، بل إنّ المالكيّة جعلوه تسعة أعشار العلم، بينما الشافعية والحنابلة رفضوه، حتّى قال الشافعيُّ: مَنْ استحسن فقد شَرع، وظاهر هذا يدلّ على أنّ معتمديه اختلفوا في تسعة أعشار الفقه مع مخالفه، لكن الواقع غير ذلك، وهذا يدلّ على وجود إشكال في هذا المصطلح، فأردتُ في هذا البحث أن أتبع معاني الاستحسان عند القائلين به؛ للوقوف على المقصود به عندهم، والبحث عن معانيه المقصودة عند مانعيه؛ ليتحرّر الخلاف ويُرفع الإشكال.

وقد سُبقت هذه الدّراسة بأبحاث ودراسات كثيرة، نذكر منها:

- ①- الاستحسان بين النظرية والتطبيق، لشعبان محمد إسماعيل.
 - ②- الاستحسان عند علماء أصول الفقه، للدكتور: السيد صالح عوض.
 - ③- نظرية الاستحسان، لأسامة الحموي.
 - ④- الاستحسان: حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة. ليعقوب الباهسين.
- وجاءت هذه الدّراسة للإجابة عن تساؤلاتٍ عدّة؛ أهمّها:

- هل هو دليلٌ مستقلٌّ؟
 - هل هناك قدر متفق عليه من أنواع الاستحسان بين العلماء؟
 - هل وقع للعلماء استحسان دون وجه مقبول شرعاً؟
- عليه سأتناول الموضوع من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: في تعريف الاستحسان. المطلب الثّاني: في تاريخ الاستحسان، وتطبيقاته في العصر الأوّل. المطلب الثّالث: في الاستحسان عند الأئمّة الأربعة. المطلب الرّابع: في أنواعه، المطلب الخامس: في توجيه معانيه. ثمّ خاتمة فيها أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها. والله أسأل المعونة والتّوفيق وسلّمك سبيل أهل الدّراية والتّحقيق.

المطلب الأول: في التعريف بالاستحسان لغةً واصطلاحاً.

أ- الاستحسان لغةً:

ضد الاستقباح⁽¹⁾، وهو اعتبار الشيء حسناً⁽²⁾، واستحسن الأمر اعتقده حسناً وعدّه كذلك، وقيل هو طلب الأحسن من الأمور⁽³⁾، ويُطلق على ما يميل إليه الشخص ويهواه من المحسوسات أو المعقولات، وإن لم يكن مستحسناً عند غيره⁽⁴⁾.

ب- الاستحسان اصطلاحاً:

اختلف في تحديد حقيقته بين علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم؛ ذلك لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، والاختلاف في الحد يدل على الاختلاف في تصوّر الحدود، ومن جملة ما وقع الاختلاف في تحديد معناه هذا المسمّى، حيث وردت تعريفات كثيرة، تتباين فيما بينها من ناحية، وتتفق في المقابل من ناحية أخرى، من أبرز هذه التعريفات:

- 1- أنه العمل بأقوى الدليلين⁽⁵⁾.
- 2- عُرف أيضاً بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل دليل كلي⁽⁶⁾.
- 3- وجاء أيضاً أنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس⁽⁷⁾.
- 4- وورد كذلك أنه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه⁽⁸⁾.
- 5- وكذلك جاء أنه العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس أقوى منه⁽⁹⁾.
- 6- عُرف بأنه ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخّص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته⁽¹⁰⁾.

(1) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3509/5.

(2) - ينظر: الجوهري، الصحاح، 2099/5، والزيدي، تاج العروس: 423/34.

(3) - ينظر: الكفوي، الكليات: 107/1.

(4) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 879/2.

(5) - ذكره الباجي، ونسبه إلى ابن خويز منداد. الحدود: 119.

(6) - ذكر الشاطبي أنه المقصود من الاستحسان عند الإمام مالك. الموافقات: 206/4.

(7) - ذكره ابن مفلح. أصول الفقه: 1465/4.

(8) - ذكره ابن الحاجب، وهو منسوب إلى الأحناف. البابرّي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: 672/2.

(9) - هذا تعريف البزدوي. ينظر: كشف الأسرار: 3/4.

(10) - هذا تعريف ابن العربي. الحصول: 132.



ونلاحظ من خلال عرض هذه التّماذج من تعريفات الاستحسان أنّها لا تبدو تعريفاتٍ لمعرّفٍ واحدٍ؛ لبعد ما بينها، فالتعريف الأول عام شاملٌ، لكلِّ عملٍ بدليلٍ ظهر رجحانه، وهو مسلّمٌ به عند اعتقاد الرّجحان. والثاني تناول بعض أفراد الاستحسان وأنواعه، وهو الاستحسان المصلحي، سواءً كان الدليل المقابل لهذه المصلحة الجزئية نصّاً أو غيره، وهو تعريفٌ جامعٌ للمصلحة أيضاً مع الاستحسان.

وكذلك التعريف الثالث، فكأنّه يعرف تخصيص العموم بالعادة والعرف كالحلف -مثلاً- على شيءٍ اقتضت عادة الناس قصر عموم لفظه على بعض أفراد، فلا يحنث الحالف بعدم ترك المستثنى عرفاً، استحساناً بالعرف مع أنه يحنث قياساً، وهذا قريبٌ جدّاً من تخصيص العموم بالعرف، إن لم يكن هو نفسه.

أمّا التعريف الرابع فهو أكثر التعريفات عمومًا وغموضًا، وكذلك أكثرها نقدًا واعتراضًا؛ لأنه لم يفرق بين الوهم والواقع، فقيل: إنّ ما لا يعبر عنه لا يُعرف صحّته من فساده⁽¹⁾، والمراد منه أنّ الذي يعسر التعبير عنه هو طريقة المجتهد في نظره إلى المآلات والمقتضيات، وهو ما يُفضي إليه العمل بالدليل الأول العام، في الآجل من حرجٍ أو مشقةٍ غير محتملةٍ -وقد يراها غيره محتملةً- وما قد يعارض هذا المآل، من أدلّةٍ أخرى معتبرةٍ في الشريعة من وجوهٍ بحسب نظره واجتهاده، وهذه الرّحلة الاجتهادية الجارية في ذهن المجتهد قد يعسر عليه الإفصاح عنها لغيره؛ لدقّة مآخذها، وفي الوقت نفسه هو ملزمٌ بأن يعمل بما أداه إليه هذا الاجتهاد ما دام مؤهلاً له، ولا يلزم غيره اتباعه، وهذا ربما يكون في نوع خاص من أنواع الاستحسان، وهو الاستحسان المقاصدي.

وأما التعريف الخامس فهو عام من وجهٍ، خاص من وجهٍ آخر، ووجه خصوصه أنّه تناول الاستحسان القياسي المساوي للتّرجيح بين الأقيسة والعلل المتعارضة، وهذا نوع من أنواع الاستحسان إذا ما اعتبرنا القياس بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين، أمّا وجه عمومته فهو من حيث اعتبار المعنى اللّغوي العام لمصطلح القياس -وهو الإلحاق- فيصير المعنى عندئذٍ العدول عن موجب إلحاق -وهو شاملٌ لجميع الأدلّة المعدول عنها- إلى موجب إلحاقٍ -وهو شاملٌ للقياس وغيره من الأدلّة المعدول بها- أقوى منه، فيكون معناه استثناء فرعٍ من كليّ، وإلحاقه بآخرٍ لموجبٍ معتبرٍ اقتضى ذلك.

وبقي التعريف الأخير، الذي هو أوسع التعريفات وأشملها وأدقّها تعبيراً عن الاستحسان، حيث عبّر فيه بمقتضى الدليل؛ ليشمل كلّ الأدلّة المعدول عنها، كما أنّه أشار إلى شبه الاستحسان بالاستثناء والتّخصيص

(1) - ينظر: الغزالي، المستصفى: 173/1، والسبكي، الإجماع: 188/3.

وإلى شبهه بالرخصة لوجود ما يعارض به، وعبر بـ (ما) ليعم كل دليل يصلح أن يكون دليلاً للاستحسان، وليشمل التعريف وجوه الاستحسان كلها.

وخلاصة القول: أن كل تعريف يعبر عن وجهة نظر صاحبه وفهمه، بعد تأمله عيناً من صور فروع الاستحسان التي مارسها، فجاء تعريفه بحسب العينة المختبرة، فجاءت التعريفات مختلفة، ولو أنهم نظروا إلى الاستحسان من جميع زواياها كنظرية قائمة بذاتها، وك مفهوم كلي يتحقق في أفراده - بصرف النظر عن أصولها الكلية الأولى - عند تحقق معنى من المعاني الكلية المعبرة في مقابلة كليها الأول، لكانت التعريفات أكثر توافقاً وتقارباً.

ويظهر من خلال هذا العرض والتحليل أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو عمل المجتهد ونظره في عموم مآلات الأدلة الكلية ومقتضياتها، وما قد يتعارض مع هذه المآلات والمقتضيات، من مبادئ راجحات: كرفع الحرج، وتحصيل المصالح، ودفع المضار، وعلى هذا فالاختلاف الحاصل فيه إنما هو اختلاف صور وقائع، لا اختلاف إعمال واعتبار، فالكل يعتبره من حيث المبدأ والجملة؛ لأنه في حقيقة الأمر ليس سوى استثناء من أصل كلي بدليل قوي، لكن الاختلاف في النظر في مآلات أفراد الوقائع المعمول به فيها، من حيث ما يتعارض مع تلك المآلات، من مقتضيات قد يراها بعضهم معارضاً يوجب الاستثناء دون الآخر.

المطلب الثاني: في تاريخ الاستحسان وتطبيقاته في عصور التشريع الأولى.

لا يبعد أن يكون الاستحسان - بمعنى الاستثناء - من الأدلة والقواعد العامة، للمشقة أو الضرورة موجوداً وجود الكتاب والسنة، فقد وقعت صور منه في عصر التشريع الأول، ولعل من أبرز أمثلة وقوعه ما يلي:

1- ما ورد في شأن استئذان الصبيان، عند الدخول على والديهم، في غير العورات الثلاثة المذكورة، فقد ذكر الله عز وجل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽¹⁾، فبين سبحانه أن سقوط الاستئذان في غير تلك الأوقات؛ إنما هو لأجل المشقة الحاصلة في التحرر مع كثرة دخولهم وخروجهم⁽²⁾.

(1) - من الآية 58، من سورة النور.

(2) - ينظر: الكيا هراسي، أحكام القرآن: 321/4، وابن العربي، أحكام القرآن: 417/3.

2- ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة، وهي من عموم السباع المحرمة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»⁽¹⁾، فأخرجت من هذا العموم؛ للمشقة الحاصلة في التحرر منها مع كثرة تطوافها.

ويلحق بها استحساناً حشرات البيوت كالفأرة والحية ونحوهما، فهذه في القياس محرمة؛ لأنها تشرب بألستها، وهي رطبة من لعابها، ولعابها متحلل من لحومها، وهي حرام، لكنها استحسنت لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة واقعة هنا، فهذه الحشرات تكثر في البيوت ولا يمكن صون الآنية عنها⁽²⁾.

وهذه الصور وأمثالها فيها إشارات تلفت انتباه المجتهدين المتصددين للاستنباط إلى مبدأ الاستثناء لرفع الحرج الواقع، ولذا فإن الاستثناء بهذا المبدأ جائز بالإجماع وواقع، سمي استحساناً أو لا، ولذا تقرّر في الشريعة أن "المشقة تجلب التيسير"⁽³⁾.

فمنذ العصر الأول عرف الصحابة هذا النوع من الاستدلال وتضمنته كثير من اجتهاداتهم، لكنهم لم يعرفوه بهذا الاسم، ويدل على ذلك الوقوع الفعلي، ومن الوقائع التي كانت في ذلك العهد:

1- ترك عمر رضي الله عنه قسمة أرض سواد العراق بين الفاتحين، وقد سأله نفر من الصحابة القسمة فأبى عليهم، وراجعوه فيه مراراً، ثم استدلل لهم بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾⁽⁵⁾، ثم ذكر الأنصار في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽⁶⁾، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال جل وعلا فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾⁽⁷⁾، فجعل الله تعالى لهؤلاء جميعاً حقاً فيه، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء، ولو قسمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء وبقي آخر الناس لا شيء لهم، وكان هذا الاستدلال بالنص في مقابل نص آخر تمسك به من طلب القسمة وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾⁽⁸⁾، فما فعله عمر رضي الله عنه

(1) - الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم 42، 22/1.

(2) - ينظر: السرخسي، المبسوط: 87/1، وابن رشد، البيان والتحصيل: 91/1، والنووي، المجموع: 172/1، وابن قدامة، الشرح الكبيرة: 358/2.

(3) - الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 169/3.

(4) - من الآية 7، من سورة الحشر.

(5) - من الآية 8، من سورة الحشر.

(6) - من الآية 9، من سورة الحشر.

(7) - من الآية 10، من سورة الحشر.

(8) - من الآية 41، من سورة الأنفال.

استحساناً بالنص من أصل كلي، وهو عموم الآية القاضية بتخميس الغنائم، ودفع الأربعة أخماس إلى الفاتحين، وخمسها للمذكورين في الآية، فاستثنى عمر هذه المسألة من هذا الأصل، وألحقها بنص آخر للمصلحة، وهي جعلها وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين⁽¹⁾، وهذا هو الاستحسان المعروف آنفاً بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل نص كلي، وبأنه العدول عن موجب قياس (إلحاق) إلى موجب قياس أقوى منه لوجه قوّى هذا العدول، فالتعريفان ينطبقان تماماً على فعل عمر رضي الله عنه، وإن سمي إجماعاً بعد ذلك لعدم الإنكار عليه، لكنه استدلال من قبيل الاستحسان.

2- قضاء عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة⁽²⁾ العام الثاني حين أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأُمَّ في الثلث، وكان قد قضى فيها العام الأول بعدم الشركة، لما قالوا محتجين مستدلين: هب أن أبانا كان حماراً أو حجرًا في اليم أليست أمانة واحدة، وفعله هذا نوع من الاستحسان، وهو الاستحسان المصلحي، فقد عدل بالمسألة عن أصلها إلى قياس آخر لوجه قواه استحساناً.

3- قضاء عثمان بالتقاط ضالة الإبل بعد أن نهي النبي ﷺ عن التقاطها في العهد الأول، حيث عدل عثمان بهذه المسألة إلى الالتقاط والبيع والاحتفاظ بالثمن لربها⁽³⁾ لوجه قوّى هذا استحساناً، وهو رعاية مصالح الناس بحفظ أموالهم.

ثمّ تابع من جاء بعدهم من التابعين اجتهاداتهم على نهج أسلافهم ومعلميهم من مجتهد الصّحابة، فما زالوا يراعون هذا النوع من الاستدلال في اجتهاداتهم فحوزوا التسعير⁽⁴⁾، وردّوا شهادة القريب لقريبه⁽⁵⁾ بعد فساد الزّمان؛ رعايةً لمصالح النَّاس، ومنعاً لإلحاق الضّرر بهم في أموالهم، لكن لم يظهر هذا الاستدلال باسم الاستحسان إلا في بداية القرن الثاني، على لسان إياس بن معاوية⁽⁶⁾ في قوله: "قيسوا القضاء ما صلح النَّاس، فإذا فسد النَّاس فاستحسنوا"⁽⁷⁾، وقوله: "ما وجدت القضاء إلا ما يستحسن النَّاس"⁽⁸⁾، ثمّ جاء عصر الأئمّة

(1) - ينظر: البغوي، شرح السنة: 138/11، وابن عبد البر، الاستدكار: 38/7. قال عمر رضي الله عنه: "فلن عشثُ فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه"

(2) - ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ: 570/2، وابن عبد البر، الاستدكار: 337/5.

(3) - المرجع السابق: 255/7.

(4) - ينظر: ابن أبي زياد، النوادر والزيادات: 450/6، والنووي، المجموع: 30/13.

(5) - ينظر: ابن عبد البر، الكافي: 893/2، واللخمي، التبصرة: 5441/11، وابن القيم، إعلام الموقعين: 127/1.

(6) - إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة، قاضي البصرة، وأحد عجائب الدهر في الفطنة والدهاء، كان صادق الحس نقاباً عجيب الفراسة ملهماً، وكان وجيهاً عند الخلفاء. توفي بواسط 122 هـ. ترجمته في: الضبي، أخبار القضاة: 312/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء: 155/5.

(7) - الضبي، أخبار القضاة: 341/1.

(8) - المرجع السابق: 341/1، والجصاص، الفصول: 229/4.



المجتهدين أصحاب المدارس الفقهيّة فأسسوا مذاهبهم على أصولٍ روعيت في العهدين الأوّلين فاعتمدوا النّصّ، والإجماع، والقياس، والمصالح، وسدّ الدّرائع، ورعاية المقاصد العامّة، فكانت مدارسهم غايةً في الإتيان، ولم تلق كلّ هذه الأدلّة اتّفاقاً على إعمالها، والاعتماد عليها بين الأئمة المجتهدين، ومن أبرز ما حصل الخلاف حول اعتماده هو الاستحسان الذي كان أكثر هذه الأدلّة غموضاً من حيث المعنى المراد منه على وجه التحديد، ولذا لا بد من التّعرف على مواقف أصحاب المدارس الفقهيّة الأربعة من الاستحسان.

المطلب الثالث: الاستحسان عند أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة.

أولاً: الأحناف والاستحسان:

يعدّ الأحناف من أكثر المذاهب إعمالاً للاستحسان، حيث امتلأت كتبهم به، ولعلّ أكثر الاستحسانات استعمالاً عندهم هو المقابل للقياس، بحيث تكون الصّورة يتجاوزها قياسان، جلّيّ ضعيف الأثر، وآخر خفيّ قوي الأثر، فيلحقون الصّورة بالقياس الخفيّ للوجه القوي، كقولهم -مثلاً- في شأن سؤر سباع الطّير -كالصقر والعقاب والشّاهين، وما لا يؤكل لحمه- أنّه نجسٌ، قياساً على ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحوش، لكنّه ظاهرٌ استحساناً؛ لأنّها تشرب بمناقيرها، وهي عظامٌ جافّةٌ على خلاف سباع الوحش التي تشرب بألسنتها، وألسنتها رطبةٌ من لعابها، ثمّ إنّ في سؤر سباع الطّير تتحقّق البلوى، فهي تنقض من الهواء، فيعسر صون الآنية عنها، خصوصاً في الصّحارى بخلاف سباع الوحش⁽¹⁾.

ومثل هذا الاستدلال كثيرٌ جدّاً في كتب الفقه الحنفي، فهو إعمالٌ للنظر والفكر في الأدلّة، اعتباراً للمبادئ والقواعد العامّة، المنسجمة في واقع الأمر وأدلّة الشّرع، فكان لزاماً على المجتهد إبراز هذا الانسجام، بقطع بعض الصّور عن نظائرها، وإلحاقها بأخرى هي أكثر شبهاً بها، وقد رأينا في الصّورة المتقدمة كيف عدلوا عن القياس الجلّي الأول بجامع الوحشيّة، والعدولُ إنّما كان للفرق بين الصّورتين، فهذه تشرب بمناقيرها وتلك بألسنتها، وألحقوا الصّورة بدوات المناكير غير النجسة؛ لأنّه لا تأثير للحم حيث لا لعاب ولا لسان، والعدول إلى القياس الخفي كان لوجه قوّاه، وهو عموم البلوى، ومشقّة التّحرّز، وهذا المبدأ اعتبره الشارع حين استثنى الهرة من عموم السباع.

والاستحسان عند الأحناف في الجملة لا يخرج عمّا التزموا به من قواعدٍ لمذهبيهم، فهو عبارةٌ عن طريقةٍ اجتهاديّةٍ في إعمال الأدلّة الشّرعيّة عند تعارضها بحسب الاقتضاء والمآل اعتباراً للقواعد الشّرعيّة والمقاصد المرعيّة، خروجاً من الاطراد المؤدّي إلى الحرج أو التناقض، فهو -إدّاً- تقدّمٌ لبعض الأدلّة المعتبرة عندهم على بعض،

(1) - ينظر: السرخسي، المبسوط: 90/1.

كتقديم القياس والقواعد العامة على الأخبار الظنيّة، وتخصيص العلة، فالاستحسان ليس دليلاً مستقلاً عندهم، وإنما هو نظرٌ في الأدلة ومآلاتها، وتقدم بعضها على بعضٍ، لوجوهٍ معتبرةٍ شرعاً.

ثانياً: المالكية والاستحسان:

توسّع المالكية في اعتماد الاستحسان، ونعتوه بعبارةٍ أثارت حمية مانعيه، حيث نقل كبار علماء المذهب عن إمامهم قوله في الاستحسان إنه تسعة أعشار العلم⁽¹⁾، وقال أصبغ⁽²⁾: إن الاستحسان عماد الدين⁽³⁾، وقال أيضاً: لا يكاد المغرب في القياس إلا مفارقاً للسنة⁽⁴⁾، وقد تقدّم أنّ الاستحسان عند إمام المذهب معناه استعمال مصلحةٍ جزئيةٍ في مقابل دليلٍ كليٍّ، والظاهر أنّ المراد من قولهم هذا هو أنّ أكثر استحسانات الإمام مالك كانت لأجل المصلحة التي يقابلها اطراد الأدلة والقواعد، وإلا فإنّ فقه المالكية فيه استحساناتٌ كثيرةٌ بأدلةٍ أخرى غير المصلحة، ومن استحسانات المالكية مسألة الثيب المسبية لا بد من استبرائها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يأتي الرجل ثيباً من السبي حتى يستبرئها"⁽⁵⁾، وهذا يدل بمفهومه على أنّ البكر بخلافها؛ أي أنها لا تستبرأ، فهي لم توطأ، والثيب وُطئت، ولكنها تُستبرأ استحساناً؛ لإمكان أن تكون أُصيبت خارج الفرج، وقد تحمل المرأة مع بقاء البكارة⁽⁶⁾، وهذا الاستحسان إنما هو نظرٌ لمصلحة حفظ الأنساب، في مقابل دليلٍ كليٍّ وهو دليل الخطاب.

والمتبع لمصطلح الاستحسان عند فقهاء المالكية يجد أنّ أكثر معانيه عندهم الاحتياط فعلاً أو تركاً، فيعبرون عن الفعل المستحب عندهم طلباً لليقين أو خروجاً من الخلاف بأنه يُفعل استحساناً أو استحباباً، كما يعبرون عن المتروك عندهم احتياطاً - سداً للدريعة ودرءاً للشبهة - بأنه استحسانٌ، وستأتي أمثلة على ذلك عند الكلام على أنواع الاستحسان.

ثالثاً: الشافعية والاستحسان.

الشافعية هم أشدّ المذاهب إنكاراً للاستحسان، فقد كتب صاحب المذهب كتاباً في إبطاله، وأشهر قولة له فيه: "من استحسّن فقد شرّع"⁽⁷⁾، لكن الأدلة المبطلّة للاستحسان عندهم ترجع في عمومها إلى الاستحسان

(1) - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 120/11.

(2) - أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه مالكي محدث، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ. توفي سنة 225هـ. القاضي عياض ترتيب المدارك: 17/4، وابن فرحون، الديباج المذهب: 299/1.

(3) - ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي: 206/1.

(4) - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 120/11، وابن عرفة، المختصر الفقهي: 206/1.

(5) - أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث رويغ الأَنْصاري، رقم 16997، 207/28. وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(6) - ينظر: اللخمي، التبصرة: 4506/10.

(7) - ينظر: الأمدي، الإحكام: 156/4.

العقلي، الذي لا يرجع إلى الأدلة المعتمدة، أما الاستحسان بمعنى العدول بالمسألة عن نظائرها، إلى حكم آخر بدليل معتبر، فهذا لا يسع الشافعية إلا القول به، ما دام الدليل المستثنى به يصح - بحسب أصلهم - الاستثناء به.

فلاستحسان ليس دليلاً مستقلاً حتى عند القائلين به، وإنما هو نظرٌ في الأدلة المعتمدة وأحوالها وترتيبها، واستثناء بعض من أفرادها بأدلة يصح الاستثناء بها، وهذا المعنى موجودٌ عند الشافعي أيضاً، فقد نقل بعض علماء الشافعية أخذ إمامهم بالاستحسان، في مواضع عدّة من اجتهاداته، منها على سبيل التمثيل قوله: "إنّ لصاحب الشفاعة الحقّ في طلبها ثلاثة أيّام"⁽¹⁾، ومن ذلك قوله في التّحليف على المصحف تغليظاً إنّه استحسان⁽²⁾، وقوله في المحرّم ينحّي هوام رأسه يتصدّق بشيء، ثم قال: لا أدري من أين قلتُ ما قلت، ومنه: منعه في أحد قوليهِ قرض الجوّاري ممن هي حلالٌ له استحساناً، وكذلك بيع حُصْر الوقف البالية وصرف ثمنها في مصالح المسجد، وهذا استحسانٌ؛ لأنّ عين الوقف لا تباع، وقوله بأنّ حقّ التّولية على الوقف للواقف؛ لأنّه المتقرب بصدقته، فهو أحق من يقوم بإمضاءها⁽³⁾، وهذه استحساناتٌ ترجع إلى النظر في مآلات الأحكام واعتبار المبادئ، فهي إما اعتبار مصلحة، أو سدّ ذريعة، أو إعمال لمبدأ الاحتياط، أو العفو عن اليسير، أو هو من باب الاستحباب، وهذا في عمومهِ ما يقول به الآخذون بالاستحسان.

ولعل حصر الشافعي لأدلة الشرع في أمرين له علاقة برده للاستحسان، فقد جاء في الرسالة قوله: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه حكم طُلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس"⁽⁴⁾ فحصر الشافعي الاجتهاد في غير المنصوص عليه في القياس، ويدخل في القياس عنده القياس على القواعد والمبادئ كالمصلحة والضرورة وسدّ الذريعة، ولذا اعتمد على هذه الأصول ولم يذكرها، وإنما جعلها تحت القياس، فرمما كان الاستحسان عنده داخلًا تحت القياس على القواعد والمبادئ والاستثناء بها، وإلحاق الفروع بأقربها.

رابعاً: الحنابلة والاستحسان.

النّاظر في مذهب الحنابلة يجد أنّهم تحرّجوا من مصطلح الاستحسان بعد إنكار الشافعي له، لكنّهم توسّطوا فيه ولم ينكروه كالشافعية، كما لم يأخذوا به أخذ الأحناف والمالكية؛ لاعتمادهم على الأخبار والآثار في استنباط

(1) - الماوري، الحاوي: 166/16.

(2) - ينظر: الشافعي، الأم: 278/6.

(3) - ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 396/4.

(4) - الرسالة: 476.

الأحكام، والناظر في كتبهم الفقهيّة التي اهتمّ أصحابها بتحرير الخلاف يجد كثيراً من استحسانات الأحناف التي قد يوافقها ناقلوها من الحنابلة، كما وقع لصاحب المغني في مسألة بيع العينة فقال: إنّها تجوز قياساً، وبه قال الشافعيّ ووافقته الحنابلة، وقال الأحناف تحرم استحساناً، وإن جازت قياساً، وهو استحسانٌ لسدّ ذريعة الربا، وهذا أصحّ إن شاء الله تعالى⁽¹⁾، ثمّ إنّ الكثير من أصحاب الإمام أحمد⁽²⁾، نقلوا عنه القول بالاستحسان، وقد جاء ذلك في مسائل كثيرة ذكرها صاحب العدة منها: قوله بجواز شراء أرض السواد وعدم جواز بيعها، فقيل له: "كيف يشتري ممّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان"⁽³⁾، ومنها قوله في الغاصب: يرد عليه ما أنفق من البذور ومؤنة الزرع في الحرث والسقي، وهذا مبنيّ على الاستحسان على خلاف القياس؛ إذ القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنّه نماء ماله، فكان كما لو غصب دجاجةً فحضنت بيضاً له⁽⁴⁾.

ومنها أيضاً قوله في التيمم: أستحسن أن يتمم لكل صلاةٍ، لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث، أو يجد الماء⁽⁵⁾.

فالاستحسان إذاً يصح العدول به عن القياس عند الحنابلة، وإن اختلفوا في بعض أنواعه تبعاً لاختلافهم في اعتماد الأصل المعدول إليه، كما اختلفوا في بعض صورته كاختلاف الأحناف والمالكية أيضاً، فلكلّ طريقتة في الاجتهاد والنظر، لكن هذا لا يُبطل أصل الاعتماد.

المطلب الرابع: أنواع الاستحسان

الاستحسان له أنواعٌ كثيرةٌ، منها ما هو متفقٌ عليه بين العلماء جميعاً؛ لاتفاهم على اعتماد دليل الاستحسان، ومنها ما هو متفقٌ عليه بين القائلين به، ومنها ما هو مختلفٌ فيه حتى بين القائلين به، وهذه أنواعه حسب قوة دليله:

(1) - ينظر: ابن قدامة، المغني: 133/4.

(2) - ينظر: أبو يعلى الحنبلي، العدة: 1604/5. كما نقله ابن قدامة عنه أيضاً. المغني: 190/5.

(3) - أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 1604/5.

(4) - ينظر: ابن قدامة، المغني: 190/5.

(5) - ينظر: أبو يعلى، العدة: 1604/5.



1- الاستحسان بالنصّ:

أ- الاستحسان بالقرآن الكريم:

من أمثلته بيع كتابة المكاتب وما فيها من الغرر البين، فهي محزّمة في القياس، إلا أنّ العلماء⁽¹⁾ أجازوها استحساناً واتباعاً على غير القياس، ووجه الاستحسان أن المشتري يحل فيها محل سيّده الذي كاتبه في الغرر، فهو لا يدري إذا كاتبه هل يؤدي ما عليه أو يعجز فيعود رقيقاً له؟ وهذا جائز لقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾⁽²⁾، ولقوله عليه الصلّاة والسّلام: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء"⁽³⁾.

ب- الاستحسان بالسنة:

من ذلك مسألة خطأ الحجاج في تقدير يوم عرفة؛ لإغمام هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة يوم النحر، فإنّه يجزؤهم استحساناً⁽⁴⁾؛ لقول النبيّ عليه السّلام: "عرفة يوم تعرفون"⁽⁵⁾.

ومنه أيضاً مسألة جواز وقف الكراع - الخيل والسلاح - وكذلك الإبل لأخذها حكم الخيل في الجهاد عليها، وكل ذلك استحساناً؛ لما ورد عن النبيّ ﷺ من قوله: "وأما خالد بن الوليد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله"⁽⁶⁾.

وقد جاء أن خالدًا لما حضرته المنية قال "إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه في سبيل الله"⁽⁷⁾ وفي القياس لا يجوز وقف كل هذا؛ لأنّه منقول، والوقف شرطه التأييد، والمنقول لا يتأبّد، ولكن ترك القياس لأجل الأثر⁽⁸⁾.

(1) - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 83/18.

(2) - من الآية (33) من سورة النور.

(3) - الموطأ: كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: (1486): (787/2).

(4) - ينظر السرخسي، المبسوط: (56/4) ووافقهم في ذلك أصحاب المذاهب الأخرى. ينظر: القراني، الذخيرة: (258/3)، والماوردي، الحاوي: (198/4)، وابن قدامة. المغني: (168/3).

(5) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: إذا أخطأ الناس يوم عرفة: (9609): (176/5) وجاء عند أبي داود بلفظ: " وكل جمع موقوف " كتاب الحج، باب إذا أخطأ القوم في الهلال: (2324): (297/2).

(6) - أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى " وفي الرقاب " : (1468): (122/2).

(7) - الطبراني، المعجم الكبير، رقم 3812: 106/4.

(8) - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 220/6.

2- الاستحسان بالإجماع.

من أمثلته: الحكم بطهارة الماء الذي وقع فيه خمر الحمام والعصفور ولو كان كثيراً؛ لأنه طاهر استحساناً بدلالة الإجماع، حيث أجمع أهل الصدر الأول على جواز اقتنائه في المساجد حتى المسجد الحرام، مع ورود الأمر من الشارع بتطهير المساجد⁽¹⁾.

ومن الاستحسان بالإجماع جواز استئجار الظئر - أي المرضعة - بأجر معلوم استحساناً؛ لانعقاد الإجماع عليه، وحرمان التعامل به في جميع الأعصار دون نكير، ولأنه عقدٌ على منفعة، هي تربية الصبي واللبن تابع، وفي القياس لا يجوز كإجارة البقرة أو الشاة ليحلبها، وإجارة البستان ليأكل ثمره⁽²⁾.

3- الاستحسان بالقياس.

الاستحسان بالقياس قد يكون في مقابل النص، وهو أصلٌ خاصٌ بالأحناف؛ لاعتمادهم تقديم القياس والقواعد العامة على أخبار الآحاد، إذا كان رواها غير مشهورين بالفقه، كأخذهم بالقياس في مسألة المصرة؛ لتصادمه مع القواعد والقياس، وقد وقع للمالكية مثل هذا الاستحسان، كتركهم الخبر القاضي بصحة من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، قياساً على الصلاة؛ لأن الصيام له ركنٌ واحدٌ وهو الإمساك، فلو انهدم هذا الركن انهدم الصوم حقيقة، كالصلاة ينتقض فيها الوضوء الذي هو شرطها فتبطل عمداً أو سهواً⁽³⁾.

وقد يكون الاستحسان بالقياس في مقابل قياسٍ آخر أضعف منه، كما في قياس الأحناف إشارة الأخرس على عبارة الناطق في الصلاة، حيث جعلت بمنزلتها، وتركوا القياس الجلي وهو قياسها على إشارة الصحيح، فلا يقع بها شيءٌ من معاملاته⁽⁴⁾.

ومن ذلك: وقف العقار دون النص على لوازمه كالطريق ومسيل الماء، فيقاس على الإجارة التي تدخلها الحقوق ولو لم يُنص عليها؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع كالإجارة، والانتفاع لا يمكن إلا بدخول هذه الحقوق، وهناك قياسٌ ضعيفٌ الأثر وهو إلحاقه بالبيع بجامع انتقال الملك، لكن افترقا في أنه في البيع يمكن الانتفاع بالعقار ببيعه - مثلاً -⁽⁵⁾

(1) - ينظر: شبيخي زاده، مجمع الأنهار: 34/1.

(2) - ينظر: المرجع السابق: 386/2.

(3) - ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى: 79/3.

(4) - ينظر: السرخسي، المبسوط: 258/6.

(5) - ينظر الكاساني، بدائع الصنائع: 189/6.

4- الاستحسان بالضرورة.

ومن أمثلته: جواز شهادة السماع في النكاح والموت والنسب والدخول وولاية القاضي، فيجوز لمن لم يعاين أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسانٌ والقياس عدم جوازها؛ لأنَّ الشهادة مشتقةٌ من المشاهدة، لكن جازت في هذه الوقائع لضرورة حفظ الحقوق⁽¹⁾.

ومنه أيضًا: جواز السجود على كور العمامة أثناء الصلوة على الأرض المكشوفة الباردة للضرورة⁽²⁾، ونظائر هذا في الفقه كثيرٌ جدًا.

5- الاستحسان بالمصلحة:

من أمثلته: تضمين الحملين للطعام لمصلحة حفظ الأموال، والأصل أنهم أمناء لا يضمنون، لكن يستحسن تضمينهم؛ لأن الناس محتاجةٌ إلى حمل الطعام ونقله ولسرعة أيدي الحملين إليه ضُمَّنوا كالصانع⁽³⁾.

ومنه أيضًا جواز الدعوى بالدين المؤجل، إذا قُصد بها حفظ البيئات من الضياع استحسانًا لمصلحة حفظ الأموال، فالناس محتاجةٌ إلى حفظ حقوقها المؤجلة احتياطًا إذا خيف ضياع البيئات عند حلول أجل الدين⁽⁴⁾.

6- الاستحسان بدفع المشقة.

من أمثلته: إجازة رؤية غلام المرأة الوغد -الذي ليس له هيئة ومنظر- لشعرها وكفيها وقدميها استحسانًا لدفع المشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منه مع كثرة تردده عليها، وفي القياس يحرم كعبد الأجنبي⁽⁵⁾.

ومنه أيضًا: استحسان مسح الخفين من أرواث الدواب الرطبة وأبوالها والصلابة فيها دون غسلها؛ للمشقة الحاصلة في خلعها وغسلها مع كثرة تكرار ذلك في كل إقبالٍ وإدبارٍ، والحال أن الطرقات لا تخلو من هذه الأشياء على الدوام⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: ابن الملتن، التوضيح: 498/16.

(2)- ينظر: خليل التوضيح: 360/1.

(3)- ينظر: السابق: 229/7.

(4)- ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 514/3.

(5)- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 402/18.

(6)- ينظر: السابق: 64/1.

7- الاستحسان بدفع الضّرر:

من أمثله: استحباب استثمار البكر من وليّها، وإن زوّجها من غيره جاز، ووجه استحسان مشاورتها دفع الضّرر عنها؛ إذ ربّما كرهت بعض من يرضاه أبوها فتلحقها بذلك مضرة⁽¹⁾.

ومنه أيضًا: إذا مات أحد المزارعين بعد الزّراعة لا قبلها فإنّ المزارعة تبقى استحسانًا؛ لدفع الضّرر الواقع على الباقي منهما، والقياس فسخها⁽²⁾.

8- الاستحسان بسدّ الدّريعة:

من أمثله وجوب استبراء البكر المأخوذة في السّي، وإن كانت السنّة توجب استبراء الثّيّب خاصّة؛ لأنّها موطوءة دون البكر، لكن يجب استبراؤها أيضًا استحسانًا سدًّا لدريعة الاختلاط، لاحتمال أن تكون قد وطئت خارج فرجها فحملت مع بقاء بكارتها⁽³⁾.

ومنه: مسألة ترك القبض في صلاة الفرض عند الإمام مالك استحسانًا؛ مخافة أن يُعدّ ذلك من واجبات الصلاة⁽⁴⁾.

9- الاستحسان بالعرف:

من أمثله: من حلف ألا يأكل رؤوسًا ولا بيضًا، فأكل رؤوس الطير وبيضها، فقبل لا يحنث إلا برؤوس الأنعام الأربع استحسانًا بالعرف؛ لأنّها التي تقع عليها الأيمان عرفًا، ولبعد ما بين رؤوس الأنعام والطير، ويحنث ببيض الطير استحسانًا؛ لقرب ما بين بيض الدجاج والطير، فمنه ما يشابهه في الخلق والطعم، ولا يحنث ببيض الحوت استحسانًا؛ لبعده⁽⁵⁾.

ومنه أيضًا: إذا زاد عدد الشياه على المتفق عليه بين الراعي وصاحب الغنم بالولادة لا بالزيادة عليها من غيرها، ففي القياس لا يلزمه رعيها للزيادة على العدد المتفق عليه، وفي الاستحسان يلزمه؛ لأنّ الزيادة بالولادة تبع لها عرفًا⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: الباجي، المنتقى: 273/3. واستحبه الخنابلة للخروج من الخلاف. ابن قدامة، المغني: 43/7.

(2) - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 184/6.

(3) - ينظر: اللخمي، التبصرة: 4506/10.

(4) - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 395/1.

(5) - ينظر: اللخمي، التبصرة: 1721/4.

(6) - ينظر: السرخسي، المبسوط: 300/15.



10- الاستحسان بعمل أهل المدينة.

وهذا خاصُّ بالمالكيَّة فقط؛ لأنَّهم هم من يَعدُّ عمل أهل المدينة أصلاً تُبنى عليه الأحكام، ويقدم على أخبار الآحاد عند التعارض، ومنه أمثلة الاستحسان به: استحسان إخراج زكاة الفطر قبل يومين أو ثلاثة؛ لعمل أهل المدينة، حيث كانت عادتهم أن يخرجوها قبل يوم أو يومين، لمن يحرسها ويحفظها⁽¹⁾.

ومنه أيضاً: جواز شراء اللحم كل يوم يأخذ رطلاً أو رطلين والتمن إلى العطاء، فقال مالك: أرى ذلك حسناً، وما أرى به بأساً، إذا كان الطَّعام معروفاً، وكان الثَّمَن إلى أجل، وهو في القياس دين بدين، وهو ممنوعٌ، لكن أُجيز استحساناً اتباعاً لعمل أهل المدينة⁽²⁾.

11- الاستحسان بمراعاة الخلاف:

ومنه: عدم جواز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلبٌ عند وجود غيره، مع القول بطهارته وجواز شربه، مراعاةً لمن يرى نجاسته⁽³⁾.

ومنه كذلك: إذا ترك المصلِّي قراءة الفاتحة في ركعةٍ من ركعات الصَّلَاة فإن مالكا في إحدى الروايات عنه قال: يسجد قبل السَّلَام، وتصح صلواته استحساناً على غير قياس؛ مراعاة لقول من لا يرى وجوب القراءة في الصلاة جملةً⁽⁴⁾.

12- الاستحسان بالاحتياط:

من أمثلته: البكر عند تزويجها تستأمر وإذنها صماتها، ويستحسن أن يُعرف أن صماتها يدلُّ على رضاها احتياطاً في أمرها، إذ ربَّما لم تعرف أن إذنها صماتها، أو كان صماتها استحياء، فيقال لها -احتياطاً- ثلاث مراتٍ إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي⁽⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً: استحسان قراءة المقتدي الفاتحة في صلاة المخافتة -السرية- احتياطاً عند بعض علماء الأحناف⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة: 430/1

(2) - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 208/17

(3) - ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهِّدات، 91/1

(4) - ينظر: نفسه: 181/1

(5) - ينظر: القرافي، الذخيرة: 227/4

(6) - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 319/2

13- الاستحسان بالعفو عن اليسير:

من أمثله: قبول شهادة الشاهد المجهول الحال في يسير المال استحساناً على غير قياس، إذ المطلوب في الشاهد المعرفة والرضا⁽¹⁾.

ومنه: إذا سقط عن المصلي ثوبه أثناء الصلاة فقام عرياناً، وهو لا يعلم ثم تذكر مباشرة فلبس ثوبه فإنه يمضي في صلاته استحساناً، ولا يعيد الصلاة من جديد؛ لأن الانكشاف الكثير في المدة القليلة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة، وهو لا يمنع جواز الصلاة⁽²⁾.

14- الاستحسان بمعنى الاستحباب:

من أمثله: الصائم يُغمى عليه بعد طلوع الفجر، ولا يفيق إلا نصف النهار أو بعده، بمعنى أنه أغمي عليه أكثر النهار، فقال بعض علماء المالكية: يقضي نهاره استحساناً أي على وجه الاستحباب⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً: من شكّ أطلق أو لم يطلق؟ أو حلف بالطلاق فشكّ أحنث أو لا؟، فإنه يبقى على نكاحه، ويؤمر بالفراق استحساناً على وجه الاستحباب⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: في توجيه المعنى.

للاستحسان عند القائلين به معان عدّة ينبغي استقصاؤها، ومن ثمّ توجيه الاختلاف فيها، وبيان مرجعه، ومن أبرز معاني الاستحسان ما يلي:

1- العمل بأقوى القياسين، وهذا محلّ اتّفاق بين القائلين بالقياس⁽⁵⁾، والمراد بالقياس الأعمّ من المبني على العلة، وهو الشامل للأدلة الشرعيّة، والعمل بأقوى الدليلين محلّ اتّفاق بين العلماء في الجملة.

2- تخصيص العلة كما في إخراج الأحناف لبعض المكيلات، من عموم الربويات كالجص والنّورة⁽⁶⁾، وخالفهم الشافعية بناء على أصلهم في عدم جواز تخصيص العلة، لا لأنّه استحسان⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدة: 286/2.

(2) - ينظر: السرخسي، المبسوط: 361/1.

(3) - ينظر: اللحمي، التبصرة: 755/2.

(4) - ينظر: نفسه: 2623/6.

(5) - ينظر: ابن الحاجب، المختصر مع شرحه الردود والنقود: 673/2.

(6) - الجصّ الذي يُطلّى به. ابن منظور، لسان العرب: 630/1، والنّورة طلاءٌ مرّكبٌ من أخلاطٍ تُطلّى بها الحياض والحمامات. ابن منظور، لسان العرب: 2424/4.

(7) - الماوردي، الحاوي: 163/16.

3- العمل بالمصلحة الراجحة في مقابل الأصل الكلي، وهذا محل اتفاق بين الجميع، ما دامت المصلحة عامةً راجحةً، وإن اختلفت اصطلاحاتهم عليه بين الاستحسان بالمصلحة، والاستدلال بالمصلحة، وشواهد هذا كثيرةٌ في الشريعة، كتضمين الصناع، وجواز الإجارة، وقد وقع للشافعي مثل هذا الاستحسان في إجازته بيع الحُصْر الموقوفة البالية، وصرف ثمنها في مصالح المسجد، ففي القياس لا تباع؛ لأنّها عين الوقف، لكن جاز بيعها استحساناً نظراً للمصلحة⁽¹⁾.

4- العمل بالقياس في مقابل النصّ الظنيّ، وهذا مما اختلف فيه الأحناف مع غيرهم، لا لأنّه استحسان دون دليل، بل هو راجع إلى اختلاف الأصول بينهم، فلأحناف طريقة في التعامل مع أخبار الآحاد، خالفهم فيها غيرهم، كما في مسألة المصّرّة والقضاء بالشّاهد واليمين، وغير ذلك⁽²⁾.

5- الاستثناء من الأصل العام الكلي لأجل الضّرورة الملحة أو المشقّة الحاصلة، ومثل هذا الاستدلال -سُمي استحساناً أو لا- متفق عليه لكثرة الشواهد الواقعة الدالة عليه في القرآن والسنة، وما تشريع البارئ -عز وجل- للرخص عنه ببعيد.

6- العمل بالمعنى الخفي المؤثر في مقابل الأصل الكليّ، وهذا مما وقع الاختلاف فيه بين الأحناف وغيرهم من حيث الأفراد، وهو مما تختلف فيه أنظار المجتهدين؛ لأنّه يعود إلى النظر في مآلات الأدلّة، وانسجامها مع المبادئ العامة، وتعارض بعض مآلات الأقيسة مع بعض المبادئ والقواعد، بحسب نظر المجتهد في المسألة، كما في مسألة الشّهود على الزنا إذا اختلفوا في تحديد مكان الزنا، فقال كلّ واحدٍ منهم زنا بها في زاوية غير التي حدّدها الآخر، فالشافعيّة يرون سقوط الحدّ⁽³⁾؛ لأنّ اختلافهم في زوايا البيت الواحد كالبيتين، وهذه شبهة تدرأ الحدّ، أما الأحناف فنظروا إلى اعتبار معنى آخر، وهو أنه ربما يكونا قد انتقلا أثناء الزنا من زاوية إلى أخرى، مادام الشّهود قد اتفقوا في الجملة على أنّهما زنيا في هذا المكان وهذا الزّمان، وهذا نظر ربما إلى مبدأ سدّ ذريعة التّحايل على الحدود بمثل هذه الأفعال، ومثلها مسألة الإكراه على الزّنا، فلا يحدّ الزّاني تحت الإكراه قياساً عند الشّافعيّة لشبهة الإكراه، ويحدّ استحساناً عند الأحناف ووافقهم المالكية والحنابلة لمعنى خفي مؤثر، وهو أن الزنا يحتاج إلى انتشارٍ، ولا انتشار بلا اختيارٍ⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 396/4.

(2)- ينظر: البزدوي، كشف الأسرار: 557/2، والزركشي، البحر المحيط: 406/3. والأحناف يرجحون خبر الواحد إذا كان صاحبه مشهوراً بالفقه على رواية غير الفقيه، ويؤولون رواية غير الفقيه إذا خالفت القياس والقواعد العامة: كشف الأسرار: 558/2.

(3)- هو مذهب المالكية والحنابلة كذلك. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف: 865/2، والماوردي، الحاوي: 240/17، وأبو قدامة، المغني: 215/10.

(4)- ينظر: السرخسي، المبسوط: 162/24، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف: 629/2، وابن قدامة، المغني: 60/9.

7- العمل بالقياس الخفي القوي الأثر في مقابل القياس الجلي، وقوة الأثر تعتمد على قوة النظر، وهذا مما تنفاوت فيه العقول وتختلف فيه الأفهام، لذا كان هذا المعنى محلّ اختلافٍ بين الأحناف وغيرهم؛ لاختلاف النظر، ولو توافقت الأفهام على قوة أثر القياس الخفي لاتفقوا على تقديمه، وإن لم يسموه استحساناً، كما في طلاق الأخرس ونكاحه وبيعه بالإشارة، لا يجوز قياساً كالصحيح لا يقع شيءٌ من عقودهِ بإشارته؛ لأنه لا يتركب من إشارته حروف منظومة، فلا يبقى غير مجرد قصد إيقاع ذلك، وبهذا لا يقع منه شيء، لكنه جاز استحساناً قياساً - وهو الخفي القوي الأثر - على اعتبار حركة شفثيه بالتكبير والقراءة في الصلاة كالقراءة من الناطق، فكذلك في المعاملات لأجل الضرورة؛ لأنه محتاج إلى ما يحتاجه الناطق، بشرط أن يفهم شيء من إشارته⁽¹⁾.

8- دليل ينقذح في ذهن المجتهد لا تسعفه عبارته لترجمته، وذلك لدقة المعنى الملحوظ فيه وخفائه، أو بسبب تراحم المعاني الملحوظة، على اختلاف طرقها وتنوع مآخذها، فيحصل بمجموعها وجه دقيق يعسر التعبير عنه، وهو بهذا المعنى مردود عند الشافعية؛ لأنه ربما يكون وهماً⁽²⁾، وهذا الاعتراض مدفوع بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن قد لا توجد عبارة مطابقة له، ثم إنه لا يلزم من الإخلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي⁽³⁾، لكن هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد في خاصة نفسه فيما يغلب عليه ظنه، أما في المناظرة فلا يُقبل هذا منه، بل لا بد من الإفصاح عنه ليظهر خطؤه من صوابه⁽⁴⁾.

9- الاستحسان بمعنى الاحتياط في ترك بعض الشبهات أو ما قد يُفضي إلى المحرمات آجلاً، ولو كان الاحتمال بعيداً، وكذلك الاحتياط في الفعل طلباً لليقين، وهذا مبدأ استقرت المذاهب الفقهية على اعتباره في الجملة، وإن اختلفوا في أفرادهِ؛ لاختلاف وجهات النظر، فالاختلاف في مثل هذا - سمي استحساناً أو لا - اختلاف صور وأفراد وليس اختلاف اعتبارٍ واعتمادٍ، وذلك كاتفاق المالكية - القائلين بالاستحسان - والحنابلة - الرافضين له - على منع الاكتحال للصائم خوف وصول شيءٍ إلى جوفهِ، مع أنّ النبي ﷺ أذن فيه لمن اشتكت

(1) - ينظر: السرخسي، المسوط: 258/6.

(2) - ينظر: الغزالي، المستصفى: 173/1.

(3) - هذا الاعتراض للقرطبي، نقله عنه الزركشي، البحر المحيط: 392/4.

(4) - ينظر: المرجع السابق: 392/4.

عينه⁽¹⁾، وكرتهم الوضوء بالماء المتغير بالشّيء الطاهر الذي يستغني عنه الماء، مع القول بطهارته استحساناً بالاحتياط⁽³⁾.

10- ومن المعاني التي روعيت استحساناً -اعتباراً لمبدأ الاحتياط- مراعاة الخلاف، لما في هذا المبدأ -إضافة للاحتياط- من إظهار للاتفاق ونبذ للاختلاف، وبخاصة في بعض المسائل التي يُطلب فيها تحصيل اليقين أو مقارنته؛ كالعبادات والفروج، ولعلّ الشافعي المبطل للاستحسان، من أبرز المناصرين لهذا المبدأ المسّمى عند غيره بالاستحسان، ومما وقع للشافعي من هذا النوع استحبابه غسل الأذنين مع الوجه خروجاً من الخلاف؛ لأنّ من العلماء من جعلهما من الوجه⁽⁴⁾، وقد صرح النووي⁽⁵⁾ بأنّه استحسان⁽⁶⁾، ومنه استحبابه ألا يكون الاعتكاف أقلّ من يوم، مع أنّه يرى جوازه مطلقاً؛ مراعاةً لقول أبي حنيفة في عدم جوازه أقلّ من يوم⁽⁷⁾، وغير هذا كثير عند أصحاب المذاهب، فمبدأ الخروج من الخلاف مجمع عليه بصرف النظر عن تسمية العدول إليه.

11- ومن المعاني المعبر عنها بالاستحسان الاستحباب، وهذا اصطلاح خاصّ ببعض العلماء، والاصطلاح لا مشاحة فيه إذا اتضحت معانيه، وقد جاء في المعنى السابق أن الشافعية والحنابلة اصطلاحوا على العدول إلى مراعاة الخلاف بأنه استحباب، وعند الأحناف والمالكية استحسان، كذلك الأمر هنا، فقد درج كثير من العلماء⁽⁸⁾ على التعبير بالاستحسان بدل الاستحباب والعكس، كقول بعض العلماء فيمن صلّى خائفاً من عدوّ على دابّته المتجهة لغير القبلة، أنّه يعيد في الوقت استحساناً: أي استحباب له أن يعيد إن أمن في الوقت، ولا شيء عليه إن لم يعد⁽⁹⁾. وقولهم في مكسورة السن الواحدة أنّها لا يُضحى بها استحساناً: أي استحباباً⁽¹⁰⁾.

(1)- أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم 726: 96/3.

(2)- اللخمي، التبصرة: 742/2، وابن قدامة، المغني: 122/3.

(3)- ينظر: اللخمي، التبصرة: 38/1، وابن قدامة، المغني: 11/1.

(4)- ينظر: النووي، المجموع: 382/1.

(5)- أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، فقيه محدث، مولده ووفاته في حوران بالشام، وكان مولده سنة 631هـ. له مصنفات نافعة منها: شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب في الفقه. توفي 676هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 395/8، والسيوطي، طبقات الحفاظ: 513/1.

(6)- النووي، المجموع: 417/1.

(7)- يُنظر: النووي، المجموع: 489/6.

(8)- لعلّ من أبرزهم اللّخمي صاحب التبصرة.

(9)- يُنظر: اللّخمي، التبصرة: 313/1.

(10)- يُنظر: المصدر نفسه: 1580/4.



وبعدَ هذه الجولة التي حاولتُ فيها أنْ أحصُرَ معاني الاستحسان، يمكن القول إنَّ الاستحسان بكلِّ معانيه لا يُعدُّ دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، وأما هو طريقةً اجتهاديةً مبنيةً على النظر في مآلات الأدلَّة، وانسجامها مع المبادئ والقواعد العامَّة، والاستثناء من بعضها ببعضها لوجودِ معتبرةٍ.

الخاتمة

خُلص البحث إلى نتائج عدّة، من أهمّها:

- ① أنّ الاستحسان طريقة استدلالٍ فرديةٍ يُجرى بها بعض حدّاق المجتهدين عند نظرهم في أدلّة الأحكام ومآلاتها، فيحصل لهم بتحديق النّظر وإعمال الفكر ظهور تجاذب مآلات الأدلّة والأقيسة وتعارضها، فيُلجّق الصّورة المنظورة بأقرب أدلتها وأظهرها مراعيًا في ذلك كلّه قوّة الأدلّة المتعارضة - بالنّسبة إليه - وقواعد التّرجيح، والمقاصد الشّرعيّة.
- ② أنّ الاستحسان في أحد معانيه عبارةٌ عن نمطٍ في الاستدلال مختلفٍ فيه، حتّى بين أهل المذهب الواحد؛ لأنّه يعتمد على إعمال العقل في ملاحظة المعاني الخفية، وهذا ممّا تتفاوت فيه القدرات، فقد يظهر لآحاد المجتهدين معنًى لا يظهر لغيره، وهذه مساحةٌ ممنوحةٌ للمجتهد - مادام مجتهدًا - أصاب أو أخطأ.
- ③ أنّ الاستحسان قد يكون استثناءً بدليلٍ متّفقٍ عليه من آخر مثله، وهو بهذا تخصيصٌ يخضع للقواعد الخاصّة به، وقد يكون بمعنى الاستثناء من دليلٍ متّفقٍ عليه، بمبدأ الضّرورة أو رفع المشقّة والحرّج، وهو بهذا المعنى كالترخيص المشروعة للتخفيف ودفع المشاقّ، وقد يكون بمعنى الاستثناء من قياسٍ بقياسٍ أقوى منه، وهو بذلك تخصيصٌ للعلّة أو ترجيحٌ بين الأقيسة، وقد يكون بمعنى النّظر إلى عدّة أمورٍ يحصل مجموعها وجهٌ مقبولٌ يُستحسن به، وهذا مضمار اجتهادٍ تختلف فيه أنظار النّظار.
- ④ أنّ الاستحسان كما يعتمد على الأدلّة الشّرعيّة يعتمد كذلك على المبادئ العامّة كرفع الحرّج، ونفي الضّرر، والاحتياط، وغيرها.
- ⑤ أنّ الاستحسان لا يُعدّ دليلًا قائمًا بذاته؛ لأنّه إذا كان راجعًا إلى الأدلّة فهو تخصيصٌ، وإذا كان راجعًا إلى المصلحة فهو الاستدلال المرسل، إذا رجع إلى المبادئ العامّة فهو في الجملة اعتبارٌ لمقاصد الشّرع، وإذا رجع إلى الأعراف العامّة الصّحيحة رافعًا للحرّج والمشقّة فهو راجع إلى ما ذُكر، فلم يبق للاستحسان شيءٌ إلاّ كونه طريقةً اجتهاديّةً في النّظر إلى الأدلّة، وتقديم بعضها على بعضٍ للوجوه المعترية المذكورة.
- ⑥ أنّ الاستحسان إذا كان لوجهٍ مقبولٍ شرعًا فهو محلّ اتفاقٍ في الجملة، والاختلاف فيه إنّما هو اختلاف صورٍ وأفرادٍ، وإذا كان لغير وجهٍ مقبولٍ شرعًا، فهو مردودٌ عند جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

المصادر والمراجع

* (القرآن الكريم).

- 1- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.
- 2- أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- 3- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط ت.
- 4- الباقري: الردود والنقود، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، ط1، 2005م.
- 5- الباجي: الحدود، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م. المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- 6- البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط ت.
- 7- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 8- البغوي: شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، دار المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1983م.
- 9- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- 10- البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة، 1994م.
- 11- الجصاص: الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1985م.
- 12- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- 13- الجوهرى: الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
- 14- خليل: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.
- 15- أبو داود: السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د ط ت.
- 16- الذهبي: سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- 17- ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م.
- 18- ابن رشد: المقدمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
- 19- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د ط ت.
- 20- الزركشي:
- البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
- المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م.
- 21- السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.



- 22- السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.
- 23- السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م.
- 24- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
- 25- الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م. الرسالة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م
- 26- شيخ زاده: مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحار، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط ت.
- 27- الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- 28- الضبي: تاريخ القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1974م.
- 29- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2009م.
- 30- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م.
- 31- القاضي عبد الوهاب البغدادي:
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، مكة، ط1، 1999م.
- المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- 32- ابن العربي:
- _ أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 2003م.
- _ المحصول في أصول الفقه، تحقيق: سعيد فوده، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م.
- _ عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ت.
- 33- ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة الخبتور الخيرية، ط1، 2014م.
- 34- القاضي عياض: ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، ط1.
- 35- العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 36- الغزالي:
- _ المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- _ الوسيط في فقه الشافعي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- 37- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
- 38- ابن قدامة:
- _ الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1995م.

- المغني في فقه الإمام أحمد، مكتبة القاهرة، 1968م.
- 39- القراني: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- 40- القنازعي: تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر، ط1، 2008م.
- 41- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م.
- 42- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- 43- الكفوي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
- 44- الكيا الهراسي: أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد، وعزة عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1405هـ.
- 45- اللحمي: التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2011م.
- 46- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 47- الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- 48- ابن مفلح: أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م.
- 49- ابن الملقن: التوضيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، نشر: دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م.
- 50- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- 51- النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 52- أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، ط2، 1990م.



**Approbation;
Terminology Problem and Directing Meaning
Ammar Ali Aljhaidary ***

Abstract

Approbation is mentioned in the legitimate dependent evidence (which is a matter of dispute) and the dispute which happened in the approbation did not occur in other dependent evidence. Some scholars have even stated that the dispute has not been settled yet, and the term is still unclear. This research aimed to tackle its meaning from the perspective of those in favor as well as the rejectionists in order to sort out the problem, clarify the agreed meaning, regardless of the term, and limit the point of the dispute and its cause.

The research also aimed to find out whether approbation is an independent evidence or not, if scholars approbate legitimately or not through the presentation of its definition, history, and its meaning according to the four Imams, and types, and the direction of its meaning. This is presented in five consecutive parts, preceded by an introduction, and followed by a conclusion that summarises the most important results.

* A. Aljhaidara@asmarya.edu.ly